

١٩٧٦

الجريدة الرسمية - العدد ٦٤ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٠

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بabant في العقارات المملوكة للدولة والزوال عن أموالها المنقوله ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ،

قرر :

### (المادة الأولى)

روفق على انتازل المحان إلى نقابة المهندسين عن ملكية قطعة الأرض المسماة عاليها مبني النقابة بشارع رمسيس والتابعة لقسم الأذبكيه والبالغ مساحتها ٥٢٧٢,٠٠ مترًا مربعًا والمبينة حدودها على النحو التالي :

شمال غرب - شارع الجلاء بطول ٨٢,٣٠ مترًا ،

شمال شرق - بطول إجمالي ١٠,١٠,٦٠ مترًا (بطول ٤٠,٢٥ مترًا مجاور لنقابة التجاريين ثم بكسره بطول ١,٦٠ مترًا تجاه جنوب غرب ثم بطول ٢٤,٢٥ مترًا مجاور لمبنى جار) .

جنوب شرق - شارع رمسيس بطول ٨٤,٠٠ مترًا .

جنوب غرب - مبني جمعية المهندسين المصرية بطول ٦٤,٧٠ مترًا .  
وذلك بقصد تحقيق أغراض النقابة الواردة بقانونها .

### (المادة الثانية)

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٤٠٠ (٣ نوفمبر سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات